

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٣ ٨ ٦
بتاريخ :	٢٠٠٨ / ٧ / ١٢

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٧٧٩

السيد / وزير الزراعة واستصلاح الاراضى

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ١٥٧٦ المؤرخ ٢٠٠٦/٩/١٩ فى شأن النزاع القائم بين الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ومحافظة الشرقية حول من له الولاية على البركة الطبيعية التى اجرها المحافظة لشركة آيه للمشروعات والاستثمار السياحى.

وحاصل الوقعات — حسبما يبين من الأوراق — أنه ورد للهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية كتاب شركة آيه للمشروعات والاستثمار السياحى تبنى رغبتها فى استغلال البركة المؤجرة لها من محافظة الشرقية بعقد سارى من ٢٠٠٣/١١/٢٢ إلى ٢٠٢٨/١١/٢١ فى الاستزراع السمكى وفقاً لنص المادة ٣ من العقد، ثم أعادت الشركة مخاطبة الهيئة لإمدادها بالمشورة الفنية فى إمكانية استزراع جزء من البركة، إذ أن البركة تغمرها المياه صناعياً فى فصل الصيد فقط " نوفمبر — ديسمبر — يناير " من كل عام ثم يتم تجفيفها وحرثها حتى لا تنمو وتتكاثر فيها الحشائش والبوص فتعيق عملية الصيد فى الموسم التالى وهو الغرض الاساسى لنشاط الشركة. ونظراً لقيام المحافظة بإصدار عقد اتفاق وتأجير للبركة الكائن مقرها بالقصاصين شرق الحسينية، حال أن هذه البركة تدخل ضمن المسطحات المائية التى تشرف عليها الهيئة وتتولى تنميتها والاشراف على قوانين الصيد بها مما يشكل تدخلاً من جانب محافظة الشرقية فى أنشطة الهيئة، وباستطلاع رأى إدارة فتوى الزراعة أفادت بأن النزاع الماثل من اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، فأبدت الهيئة رغبتها لوزير الزراعة فى عرض النزاع على الجمعية العمومية وعليه طلبتم عرض النزاع.



وفي معرض استيفاء الموضوع بمعرفة إدارة الفتوى المختصة، أفادت محافظة الشرقية في ردها على النزاع أنها استلمت بركة عنان محل النزاع بتاريخ ١٩٨١/٧/١١ بناء على موافقة وكالة الوزارة لشئون الثروة المائية على استلام البركة واتخاذ الاجراءات الخاصة بتأجيرها طبقاً للقانون، وقامت باستغلال هذه البركة بموجب عقود تأجير متعاقبة، بين المحافظة ونادى الشمس من ١٩٨١/٩/٢٠ حتى ١٩٩٣/٩/١٨ لاستغلالها في صيد البط، ثم بين المحافظة وشركة أيه للمشروعات والاستثمار السياحي من ١٩٩٣/١١/٢٢ حتى ٢٠٠٣/١١/٢١ ثم من ٢٠٠٣/١١/٢٢ حتى عام ٢٠٢٨ لاستغلال البركة في سياحة ومراقبة الطيور المهاجرة والصيد ونائجها من مراعى وأسماك، وأضافت المحافظة أن القرار الجمهورى رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية أناط بالهيئة الاشراف الفنى على كافة مسطحات الاستزراع السمكى ولم يحكم ملكية هذه المسطحات، والعقد محل النزاع لم يتعرض لنشاط الأسماك إلا عرضاً كنشاط تابع للنشاط الاصلى، فضلاً عن أن البركة أرض جيرية لا تصلح للاستزراع السمكى.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٨ من يونية سنة ٢٠٠٨ م، الموافق ١٤ من جمادى الآخرة سنة ١٤٢٩ هـ، فاستبان لها أن قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ينص في المادة (٢) على أن " تتولى وحدات الإدارة المحلية فى حدود السياسة العامة والخطة العامة للدولة إنشاء وإدارة جميع المرافق العامة الواقعة فى دائرتها. كما تتولى هذه الوحدات كل فى نطاق اختصاصها جميع الاختصاصات التى تتولاها الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها وذلك فيما عدا المرافق القومية أو ذات الطبيعة الخاصة التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية وتحدد اللائحة التنفيذية المرافق التى تتولى المحافظات إنشاءها وإدارتها والمرافق التى تتولى إنشاءها وإدارتها الوحدات الأخرى للإدارة المحلية... "



وأن قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ينص في المادة الأولى المعدلة بالقرار رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٩٥ على أن "تنشأ هيئة عامة باسم الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية تكون لها الشخصية الاعتبارية ويكون مقرها مدينة القاهرة وتتبع وزير الزراعة". وفي المادة الثانية على أن "تهدف الهيئة إلى تنمية الاقتصاد القومي في مجال الثروة السمكية ...". وفي المادة الثالثة على أن "للهيئة في سبيل تحقيق أهدافها القيام بما تراه لازماً من أعمال ولها على الأخص: ١ - العمل على تنمية الثروة السمكية ومصادرها والإشراف على تنفيذ قوانين الصيد والقرارات المنفذة لها وذلك بالنسبة للمسطحات التي يصدر بتحديداتها قرار من رئيس الجمهورية ...، ٤ - تنظيم استغلال مناطق الصيد والمرابى والمزارع السمكية بالمسطحات المائية المشار إليها في البند رقم (١) من هذه المادة وإصدار التراخيص اللازمة للصيد فيها والعمل على صيانتها وتنميتها وتطهير فتحاتها ومنافذها وإزالة التلوثات والمخالفات الواقعة عليها أو على شواطئها بالطريق الإداري.....". وأن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٥ لسنة ١٩٨٣ تنص على أن "تحدد المسطحات المائية التي تتولى الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية تنميتها والإشراف على تنفيذ قوانين الصيد والقرارات المنفذة لها فيها على النحو الآتي: أولاً..... ثانياً..... وجميع المنخفضات والخلجان والبواغر والأخوار والبرك والمستنقعات التي تصلح للإنتاج السمكى وما يتولد عنها من مساحات مائية وكذلك أراضى الاستزراع السمكى التى يحددها وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى.....".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وحسبما جرى به إفتائها - أن المشرع تحقيقاً منه لسياسة تنمية الاقتصاد القومي في مجال الثروة السمكية انشأ هيئة عامة أطلق عليها الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ناطقاً بمهمة تنمية الثروة السمكية وتنظيم استغلال مناطق



الصيد والمرايى والمزارع السمكية بالمسطحات المائية التى يصدر بتحديددها قرار من رئيس الجمهورية، وخصها وحدها بالاشراف على استغلال هذه المسطحات المائية والحصول على مقابل استغلالها باعتباره يشكل أحد مواردها.

وتلاحظ للجمعية العمومية أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٥ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه حدد فى المادة الأولى منه المسطحات المائية والأراضى التى تختص الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بالاشراف عليها واستغلالها بحيث تشمل البرك التى تصلح للإنتاج السمكى ومن ثم فإنه اعتباراً من تاريخ صدور ذلك القرار يكون للهيئة وحدها حق استغلال تلك البرك والترخيص بالانتفاع بها وإليها وحدها يؤول مقابل الانتفاع بها بحيث يمتنع على الجهات الأخرى التعدى على الاختصاص المقرر لها فى هذا الشأن وينحسر عن وحدات الإدارة المحلية ما كان مقرراً لها من اختصاص بمقتضى قانون نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية بحسبان أن رئيس الجمهورية هو المختص دستورياً بإصدار القرارات اللازمة لإنشاء وتنظيم المرافق والمصالح العامة، وهو المختص أيضاً — وفقاً لأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة — بإنشاء الهيئات العامة وتحديد الجهة التى تتبعها والأموال التى ترصد لها والأغراض التى تقوم على تحقيقها ومن ثم يكون هو المختص وفقاً لأحكام الدستور والقانون بنقل تبعية المرافق والمصالح العامة من جهة إلى أخرى.

وبتطبيق ما تقدم على الحالة المعروضة — ولما كان الثابت من الأوراق وخاصة العقد المبرم بيم محافظة الشرقية وشركة آية للمشروعات والاستثمار السياحى بتاريخ ٢٢/١١/٢٠٠٣، أن موضوع هذا العقد هو بركة عنان الكائنة بالقصاصين شرق الحسينية، وهى ضمن المسطحات المائية التى تتولى الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية الاشراف عليها واستغلالها فمن ثم ينعقد لها وحدها استغلال هذه البركة دون أن يحتج قبلها بشمة عقود صادرة من جهة لا ولاية لها فى الاستغلال.

ولا وجه للقول بأن البركة محل النزاع تم استلامها بتاريخ ١١/٧/١٩٨١ بناء على موافقة وكالة الوزارة لشئون الثروة المائية إذ أن هذه الموافقة انصبت على استلام البركة فقط دون



نقل تبعيتها فضلاً عن أن هذه الموافقة نسخت بصدور القرار الجمهورى رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ومن بعده القرار رقم ٤٦٥ لسنة ١٩٨٣ ، كما أنه لا وجه للقول بتعاقب محافظة الشرقية على تأجير البركة اعتباراً من ٨١/٩/٢٠ حتى العقد الاخير فى ٢٢/١١/٢٠٠٣ إذ أن ذلك لا يعد سنداً لنقل تبعية الولاية والاشراف على هذه البركة بالمخالفة للقرار الجمهورى المشار إليه ، واخيراً فالقول بأن البركة أرض جيرية لا تصلح للاستزراع السمكى يخالف ما ورد بطلب الشركة المستأجرة المقدم للهيئة للموافقة على استغلال البركة فى الاستزراع السمكى وهو ما نص عليه بالبند ٣ من العقد.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى أحقية الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية فى الاشراف على البركة الطبيعية محل النزاع واستغلالها وذلك على النحو المبين بالاسباب .
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،،

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار / عادل فرغلى

نائب رئيس مجلس الدولة



تحريراً فى ١٤/٧/٢٠٠٨

حنان //

